

## القانون الموقت

للإدارة العمومية للولايات

مقدمة

بموجب المادة المائة والثمانية من القانون الاساسي ان اصول ادارة الولايات مؤسسة على قاعدة توسيع المأذونية وتفريق الوظائف . وكل مأمور مكلف بإيفاء وظيفته ضمن دائرة صلاحيته القانونية وهو مسؤول بكل عمل يتعلق في مأموريته

للمتخيم الأول

الإدارة العمومية للولايات

الفصل الأول

تقسيم الإدارات والمأموريين الولاية

المادة ١- تقسم الولايات لألوية

والألوية لأقضية والأقضية لبلديات

والبلديات لقرى والقرى لبلديات

والبلديات لقرى والقرى لبلديات

والبلديات لقرى والقرى لبلديات

القانون المؤقت

للإدارة العمومية للولايات

- معرّبة عن طنين -

مقدمة

بموجب المادة المائة والثمانية من القانون الأساسي أن أصول إدارة الولايات مؤسسة على قاعدة توسيع المأذونية وتفريق الوظائف . وكل مأمور مكلف بإيفاء وظيفته ضمن دائرة صلاحيته القانونية وهو مسؤول\* بكل عمل يتعلق في مأموريته .

القسم الأول

الإدارة العمومية للولايات

الفصل الأول

تقسم الإدارات ومأموري الولاية المادة — تُقسم الولايات لألوية والألوية لأقضية والأقضية لنواح والنواح لقرى والقرى والقرى لبلديات والبلديات لقرى والقرى لبلديات والبلديات لقرى والقرى لبلديات والبلديات لقرى والقرى لبلديات

\* الصحيح : مسئول .

عن القضاء الذى يدير شؤونه\* وسيشكل لكل مراكز الولايات مركز قضاء ، ويُعين له قائممقام والمدير هو الرئيس المسئول\*\* عن الناحية .

المادة ٢ : إن الأولوية الغير\*\*\* الملحقة حكمها حكم الولاية .

المادة ٣ : إن إحداث التشكيلات الملكية متوقف على وضع قانون مخصوص لها . وإن تبديل مراكز الأولوية والأفضية وتعديل وتصحيح الحدود وفك وتخويل ارتباط الأفضية والنواحى تجرى بناءً على قرار المجلس العمومى للولايات والمصادقة عليها من نظارة الداخلية بموجب إرادة سنية . وإن تعديل حدود النواحى وتبديل مراكزها وإحداث قرية أو محلة وفكهما من ناحية وربطهما بناحية أخرى من نفس قضاء واحد يُجرىه الوالى بموجب قرار المجلس العمومى ، ويعلم بذلك بعد الإجراء نظارة الداخلية «أن تشكيل النواحى وكيفية إدارتها معين فى قانون مخصوص» .

\* الصحيح : شؤونه .

\*\* الصحيح : المسئول .

\*\*\* الصحيح : غير .

والمتمصرف هو المدير الرئيس والمسئول عن القضاء والقائم مقام هو الرئيس المسئول عن القضاء الذى يدير شؤونه\* وسيشكل لكل مراكز الولايات مركز قضاء معين له قائممقام والمدير هو الرئيس المسئول عن الناحية

بموجب الناحية

المادة ٤ : إن الأولوية الغير الملحقة

تخضع لحكم الولاية

المادة ٤ : إن إحداث التشكيلات الملكية متوقف على وضع قانون مخصوص لها . وإن تبديل مراكز الأولوية والأفضية وتعديل وتصحيح الحدود وفك وتخويل ارتباط الأفضية والنواحى تجرى بناءً على قرار المجلس العمومى للولايات والمصادقة عليها من نظارة الداخلية بموجب إرادة سنية . وإن تعديل حدود النواحى وتبديل مراكزها وإحداث قرية أو محلة وفكهما من ناحية وربطهما بناحية أخرى من نفس قضاء واحد يُجرىه الوالى بموجب قرار المجلس العمومى ، ويعلم بذلك بعد الإجراء نظارة الداخلية «أن تشكيل النواحى وكيفية إدارتها معين فى قانون مخصوص» .

إدارتها يمين في قانون مخصوص «  
المادة ٤ : سينظم قانون خاص  
للمقابل الرحالة لاجل تحضيرهم وكيفية  
إدارتهم بشرط ان يوافق هذا القانون  
امزجتهم وطبائهم واحتياجاتهم الاجتماعية  
وان تراعى عوائدهم

### مأمورو الولاية

المادة ٥ : أن هيئة مأموري الإدارة  
في مركز الولاية تتشكل من النائب  
والدفتر دار والمكتوبجي وقومندان  
الجاندرمة ومديري المعارف والنافعة  
والزراعة والدفتر الخاقاني والبوليس  
والأوقاف والنفوس والصحة ومعاون  
الوالي في الولايات اللازم لها وجود «معاون»  
ومن مدير الامور الاجنبية وترجمان  
الولاية .

اما هيئة الادارة في مركز اللواء  
فتتألف من النائب والمهامي ومدير  
التحريات وقومندان طابور الجندرمة  
ومهندس النافعة ومأمور الزراعة ومأموري  
الأوقاف والدفتر الخاقاني والنفوس

المادة ٤ : سينظم قانون خاص للمقابل  
الرحالة لأجل تحضيرهم وكيفية إدارتهم  
بشرط أن يوافق هذا القانون أمزجتهم  
وطبائهم واحتياجاتهم الاجتماعية وأن  
تُرَاعَى عوائدهم .

### مأمورو الولاية

المادة ٥ : إن هيئة (\*) مأموري الإدارة في  
مركز الولاية تتشكل من النائب والدفتر دار  
والمكتوبجي وقومندان الجاندرمه ومديري  
المعارف والنافعة والزراعة والدفتر الخاقاني  
والبوليس والأوقاف والنفوس والصحة  
ومعاون الوالى «في الولايات اللازم لها  
وجود معاون» ومن مدير الأمور الأجنبية أو  
ترجمان الولاية .

أما هيئة \* الإدارة في مركز اللواء فتتألف  
من النائب والمحاسبجي ومدير التحريات  
وقومندان طابور الجندرمة ومهندس النافعة  
ومأمور الزراعة ومأموري الأوقاف والدفتر  
الخاقاني والنفوس وقوميسير البوليس وفي  
مركز القضاء تتألف من النائب ومدير المال  
وكاتب التحريات وقومندان بلوك الجندرمة

\* الصحيح : هيئة .

وقوميسير البوليس وفي مركز القضاء تتألف  
من النائب ومدير المال وكاتب التهربات  
وقومندان بلوك الجندرية ومأموري  
الأوقاف والنفوس والطابو وقوميسير  
البوليس

المادة ٦ : يوجد في كل ناحية مدير  
وكاتب ومأمورو ضبط. وعند اللزوم  
مأمور المال والطابو

المادة ٧ : سيوجد عند اللزوم مأمورون  
تاليون بإدارات مختلفة في مراكز الولاية  
والألوية والأفضية والنواحي خلاف الهيئات  
الشرعية والعدلية ومأموري العسكرية  
ومديري الرسومات والبرق والبريد والديون  
العمومية .

المادة ٨ : يتوقف تعيين الولاة ومعاوني  
الولاة والمتصرفين على اثنان\* من نظارة  
الداخلية وقرار مجلس الوكلاء ومتوقف  
تعيين مكتوبي الولايات والقائمقاميين على  
انتخاب نظارة الداخلية بإرادة سنية .

المادة ٩ : إن تعيين رؤساء الإدارات  
ومأموري مراكز الولايات ومجلسي الألوية  
والقائمقاميين على انتخاب نظارة الداخلية

ومأموري الأوقاف والنفوس والطابو  
وقوميسير البوليس .

المادة ٦ : يوجد في كل ناحية مدير  
وكاتب ومأمورو ضبط وعند اللزوم  
مأمور المال والطابو .

المادة ٧ : سيوجد عند اللزوم مأمورون  
تاليون بإدارات مختلفة في مراكز الولاية  
والألوية والأفضية والنواحي خلاف الهيئات  
الشرعية والعدلية ومأموري العسكرية  
ومديري الرسومات والبرق والبريد والديون  
العمومية .

## كيفية تعيين وانتخاب

### مأموري الولاية

المادة ٨ : يتوقف تعيين الولاة ومعاوني  
الولاة والمتصرفين على اثنان\* من نظارة  
الداخلية وقرار مجلس الوكلاء ومتوقف  
تعيين مكتوبي الولايات والقائمقاميين على  
انتخاب نظارة الداخلية بإرادة سنية .

المادة ٩ : إن تعيين رؤساء الإدارات  
ومأموري مراكز الولايات ومجلسي الألوية

\* الصحيح : اثنان .

الذين مرّ ذكرهم في المادة الخامسة ومديري  
ومعلمي المكاتب السلطانية والإعدادية ودار  
المعلمين الليلية يكون من النظارة المنتمين  
إليها ، وأما معاون الوالي والمكتوبجي  
وقومندان الحاندرمة ومديرو البوليس  
والنفوس والأموال الأجنبية وترجمان الولاية  
ومديرو التحريات ، فهؤلاء تنتخبهم نظارة  
الداخلية بعد أخذ رأي الوالي فيهم .

المادة ١٠ : عدا عن المأمورين التاليين في  
مركز الولاية ومحاسبجية الأولوية وأطباء  
الحكومة ومهندس النافعة في الأولوية ،  
يجرى تعيين وانتخاب رؤساء دوائر الأولوية  
ومديري مال الأفضية ومديري النواحي وفقاً  
للنظامات المرتبة في الدوائر المركزية وبيان  
مقدرتهم العلمية والفنية من قبل والي  
الولاية حسب أشغال الدوائر المنتمين إليها  
وللمتصرفين حق تعيين رؤساء دوائر  
الأفضية بناءً على انتخاب رؤساء الدوائر  
المنتسبين إليها في الأولوية ، عدا عن  
المأمورين التاليين في الأولوية ومديري المال  
وللقائمايين حق تعيين المأمورين التاليين في  
الأفضية ومأموري وكتبة النواحي ويجرى

بإدارة مستقيم الرتبة والدرجة  
المادة ١١ : إن تعيين رؤساء الإدارات  
المعلمين مديري مراكز الولايات ومحاسبجي الأولوية  
الذين مرّ ذكرهم في المادة الخامسة ومديري  
ومعلمي المكاتب السلطانية والإعدادية  
ودار المعلمين الليلية يكون من النظارة  
المنتمين إليها وأما معاون الوالي والمكتوبجي  
وقومندان الحاندرمة ومديرو البوليس  
والنفوس والأموال الأجنبية وترجمان الولاية  
ومديرو التحريات فهؤلاء تنتخبهم نظارة  
الداخلية بعد أخذ رأي الوالي فيهم  
المادة ١٢ : عدا عن المأمورين  
التاليين في مركز الولاية ومحاسبجية الأولوية  
وأطباء الحكومة ومهندس النافعة في  
الألوية يجرى تعيين وانتخاب رؤساء  
دوائر الأولوية ومديري مال الأفضية  
ومديري النواحي وفقاً للنظامات  
المرتبة في الدوائر المركزية وبيان  
مقدرتهم العلمية والفنية من قبل  
والي الولاية حسب أشغال الدوائر المنتمين  
إليها وللمتصرفين حق تعيين رؤساء  
دوائر الأفضية بناءً على انتخاب رؤساء

التصديق على ذلك من قبل الوالى .

### كيفية عزل مأمورى الولاية

المادة ١١ : يُعزل الوالى بناءً على طلب  
نظارة الداخلية وقرار مجلس الوكلاء بعد  
صدور إرادة سنية بذلك .

المادة ١٢ : إذا وجد الوالى لزوم عزل  
أحد المأمورين المعيّنين من قبل النظارات عليه  
أن يُبيّن للنظارة المتعلق بها المأمور الذى يُراد  
عزله الأسباب القانونية الموجبة لعزله ، وإذا  
وجدت النظارة أن الأسباب غير كافية  
فتحيلها إلى شورى الدولة لأجل التدقيق  
والبحث قبل مضى شهر من وصول الأوراق  
إليها ، وتُعرف النظارة الوالى بذلك تلغرافياً  
ومجلس شورى الدولة مكلف بإكمال  
التدقيق فى تلك الأوراق وإعادتها إلى  
النظارة بظرف شهرين ، وإذا لم تُعط الدوائر  
المركزية فى الأستانة جواباً بعد مضى شهر  
فعلى الوالى أن يأخذ المسؤولية\* على عاتقه  
ويستطيع بذلك عزل المأمور وإذا رأى الوالى  
أن وجود المأمور فى وظيفته فى الشهر  
المذكور مضر بالمصلحة العمومية فيُتاح له

\* الصحيح : المسئولية .

الدوائر المتصلة بها فى الولاية  
المأمورين التاليين فى الولاية ومديري  
الملك والاعلاميين بحق تعيين المأمورين  
التاليين فى الأفضية ومأموري وكتبه  
الدواخى ويجزى التصديق على ذلك من  
قبل الوالى .

كيفية عزل مأمورى الولاية  
المادة ١١ : يُعزل الوالى بناءً على  
طلب نظارة الداخلية وقرار مجلس الوكلاء  
بعد صدور إرادة سنية بذلك .  
المادة ١٢ : إذا وجد الوالى لزوم  
عزل أحد المأمورين المعيّنين من قبل  
النظارات عليه أن يُبيّن للنظارة المتعلق  
بها المأمور الذى يُراد عزله الأسباب  
القانونية الموجبة لعزله ، وإذا وجدت  
النظارة أن الأسباب غير كافية فتحيلها  
إلى شورى الدولة لأجل التدقيق  
والبحث قبل مضى الشهر من وصول  
الأوراق إلى الوالى وتُعرف للنظارة الوالى بذلك  
تلغرافياً ومجلس شورى الدولة مكلف بإكمال  
التدقيق فى تلك الأوراق وإعادتها إلى  
النظارة بظرف شهرين ، وإذا لم تُعط

الذوات المأموية بكملة الاستانة / حوالها بعد  
مصحح شهور اميل الوالي ان ياحل المسؤولة  
على علونقة استطيع بذلك عزل المأمور

واذا رأى الوالي ان وجود المأمور في  
وظائفه في الشهر المذكور مضر بالصلحة  
العمومية فيساح له ان يرفع يده عن  
المأمورية بشرط ان يخبّر حالاً النظارة  
التي فيها المأمور

المادة ١٣ : باستطاعة الوالي تحطير  
وتكدير وقطع معاش وتنزيل معاش وعزل  
كل مأمور ضمن الأصول والنظامات الخاصة  
عدا النواب والحكام .

المادة ١٤ : إذا شعر الوالي بسوء حال  
ومعاملات النواب والحكام عليه أن يعلم  
كتابة مديري العدلية أو المفتشين أو مدعي  
عمومي الاستئناف لأجل التحقيق وهؤلاء  
يُباشرون حالاً في التحقيقات اللازمة  
ويقدمون خلاصة تحقيقاتهم إلى المشيخة  
الإسلامية ونظارة العدلية ونسخة إلى مقام  
الولاية .

المادة ١٥ : إن تعيين وعزل قوميسيرية  
البوليس وأفراد البوليس يكون من قبل  
الوالي ضمن القانون الخاص .

المادة ١٦ : من جملة صلاحية الوالي  
كف يد ضباط الجاندوية عند اللزوم .

المادة ١٣ : باستطاعة الوالي تحطير  
وتكدير وقطع معاش وتنزيل معاش وعزل  
كل مأمور ضمن الأصول والنظامات الخاصة  
عدا النواب والحكام .

المادة ١٤ : إذا شعر الوالي بسوء حال  
ومعاملات النواب والحكام عليه أن يعلم  
كتابة مديري العدلية أو المفتشين أو مدعي  
عمومي الاستئناف لأجل التحقيق وهؤلاء  
يُباشرون حالاً في التحقيقات اللازمة  
ويقدمون خلاصة تحقيقاتهم إلى المشيخة  
الإسلامية ونظارة العدلية ونسخة إلى مقام  
الولاية .

المادة ١٥ : إن تعيين وعزل قوميسيرية  
البوليس وأفراد البوليس يكون من قبل  
الوالي ضمن القانون الخاص .

المادة ١٦ : من جملة صلاحية الوالي  
كف يد ضباط الجاندوية عند اللزوم .